

## تطور حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

د. صبحي العادلي  
جامعة كربلاء – كلية التربية - قسم اللغة العربية

## Conclusion

This research entitled (The Development of Human Rights in Islamic Thought ), represents a beginning to establish a comprehensive study for the stages of The Development of Islamic Thought and the factor that led to the appearance of these rights since the beginning of Islam. Prophet Mohammed ( peace be upon him and his household ) had established the basis for them, the household struggled to activate and apply them after the prophet's ( peace be upon him and his household ) death . Hence , section one includes the legislative history of these rights and the obstacles . Section two deals with the properties of those rights and the development of the Islamic dogma . Section three tackles the role of the prophet's household ( peace be upon ) and the obstacles faced in spreading freedom and establishing . The research proved the Islamic realism in laying basis of Islamic legislative history of these rights , duties and the freedom and their activity in the growth and development of the Islamic thought on both levels , the Islamic law ( Sharia'a ) and the historic level .

## التمهيد :

لو نظرنا إلى جميع الأديان والأفكار نظرة موضوعية ومحايدة، نجدها تتفق على قاعدة مشتركة فيما بينها، ألا وهي منح حقوق الإنسان وحرياته مقابل وفاءه بواجباته المكلف بها، وهذا ما اتفق عليه الجميع. ولكن المشكلة ليست هنا، إنما تكمن في إمكانية تطور تلك الحقوق والواجبات، ومدى القدرة على ترجمتها إلى واقع عملي ملموس مع مجريات التطور التي أخذت تتقدم نحو حماية أدمية الإنسان وسعادته. وإن حقوق الإنسان اليوم غير التي كانت من قبل، وكذلك حرياته، فالإنسان القديم مثلاً كان لا يستطيع معرفة ما وصل إليه الإنسان في الدول البعيدة عنه، لأنه غير معني بها، ولا سيما إن طعم حرية الإنسان لا يمكن تذوقه إلا بعد ملاحظة المتعممين به في المجتمعات المتحضرة والمتقدمة. أما الآن فالأمر مختلف تماماً عما كان عليه من قبل، حيث أصبحت وسائل الإتصال والمعرفة ميسرة وسهلة المنال، لذلك أصبح من اليسير على كل إنسان معرفة ما يدور في جميع المجتمعات من أفكار وتطبيقات وتجارب، مما أصبح الإنسان اليوم في أقصى الأرض وأدناها يميز بين الضار والنافع .

وقد طوّرت هذا النهوض سعة المعرفة والإتصال والإطلاع على مصادر الحريات وحقوق الإنسان الأخرى، ومن تلك المصادر الأديان والمذاهب التي أصبحت بفضل هذا الإتصال منفتحة على بعضها، ولم تختفي فيها خافية. إذ أصبحت مكشوفة للجميع، لهذا أصبح من حق كل إنسان في العالم أن يطلع على أديان ومذاهب الناس المتعددة ليثبت بها حقوقه، ويميز بواسطتها الضار من النافع. وقد تميزت نصوص الشريعة الإسلامية بأن مقاصدها وغاياتها لا تُعرف إلا من خلال التدبر والتمعن، ولا يمكن ذلك إلا بعد إطلاع واسع في مفردات النصوص ومعانيها، والوقوف على تطبيقاتها التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته، وتضع حدوداً مناسبة عليها، بغية المحافظة على حقوق وحرريات الآخرين وعدم التجاوز عليها. ويبقى تطور الحقوق والواجبات مستمراً بمواكبة النمو البشري والحضاري، ومحاولة درء الخطر عن الإنسان والإنسانية، وجلب المنافع ودرء المفاسد، إلى ما غير ذلك من مسلمات إيجاد حياة جميلة ونافعة في الدنيا والآخرة. ولا سيما إن هذا التوجه الإلهي الذي جاء متواتراً في النصوص الإسلامية إنه يتمشى مع طبيعة الإنسان، كونه مستمر التفكير والإحساس والوعي والتطور، لهذا فإنه في حالة مطالبة مستمرة لحقوقه وحرياته، شريطة الحفاظ على الثوابت الإسلامية. وإن تطور تلك الحقوق والحريات نحو تطبيقها ليس سهلاً ويسيراً، وإنما يخضع لإجراءات معقدة ومتداخلة مع بعضها، قد تتحول إجراءات التطبيق إلى وسائل هدم وإثارة فوضى عندما لم يحسن المجتمع تنظيمها، لأن النظريات الاجتماعية أثبتت بأن المجتمعات مختلفة من حيث التراكيب والخصوصيات والأحوال والقوانين وأنظمة الحكم والقواعد والعادات العامة والخاصة وغيرها، وإن كل مجتمع له ماضيه وحاضره ومستقبله، وله إحساساته وحرركته الجماعية والشخصية التي تجعله متميزاً عن غيره من المجتمعات الأخرى لذلك يتميز كل مجتمع عن غيره في طريقة التطبيق. وقد يكون هذا الاختلاف داخل المجتمع الواحد، وكذلك الأسرة الواحدة، ولا تستغرب عندما نقول داخل محتويات الشخصية الواحدة، ومن هنا تظهر عوائق التطور، التي قد تتحول إلى عوامل ضاغطة تمنع المجتمع من المطالبة بحقوقه وحرياته وتمنعه من تطبيقها، كما أنها تبديد أوجه التنظيم بقنوات المطالبة بتلك الحقوق والحريات، كالتالي نراها في بعض المجتمعات إذ تحولت إلى صدمات عنيفة أدت إلى صراعات دموية مؤلمة فأصبحت بحالة لا تستطيع تطبيق الحقوق والحريات، بل لا يمكنها مجرد الاعلان عنها. والذي يثبت ما ذكرناه أن الإنسان مخلوق معقد ومركب تراحمت فيه عدة متناقضات يحكمها المحيط الذي حوله، فإذا بطش به أحد الأفراد المرتبطين بالحاكم مثلاً فإنه سينقم على الحاكم ومن حوله، دون أن يتحقق من طبيعة الأفراد المختلفة، وإذا قدم له أحد أفراد الحاكم جميلاً، فإنه سيؤيدهم ويدافع عنهم دون تمحيص أيضاً، وهكذا نجد الإنسان يحكم على الشريحة من خلال الفرد، فإنه يحب ويبغض، ويؤيد ويرفض، ويؤمن ويكفر، كل ذلك يجري بتأثير ما يحيط به من مؤثرات قديمة أو حديثة .

وهذه عقبة أخرى أمام تطور الحقوق والحريات، وذلك لأن عدم تجانس الأفراد يؤدي إلى عدم تجانس المجتمع، حتى إن التجانس الموجود في المجتمع والذي يطلق عليه (الصفات المشتركة) فإنه تجانس مزموم يحركه السلوك الجمعي غير الواعي، وغالباً ما يكون بدافع ضمان مصلحة الفرد المرتكزة على مصلحة الجماعة، كأمين وحماية ممتلكاته وغيرها .

وهذه الظواهر التي أصبحت تتحكم بشدة في ضمان تطور حقوق الإنسان هي ظواهر كثيرة ومختلفة، فالدول المتقدمة مثلاً تتعرض لحقوق الإنسان فيها إلى مد وجزر تبعاً للظروف السياسية المتغيرة، كحالات الطوارئ، والمزايدات الانتخابية وغيرها، كذلك تتعرض الحقوق والحريات في المجتمعات الأخرى إلى العادات والتقاليد، ولكن قد يكون وراءها عوامل ضاغطة أخرى نابعة من إرث وثقافة تلك المجتمعات .

وتأسيساً على ماتقدم فإن هذا البحث على الرغم من اختصاره إلا أنه يعد بداية متواضعة لهكذا دراسة ، فإنه تضمن ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : دور الاجتهاد في تشريع الحقوق والحريات .

المبحث الثاني : تطور خصائص الحقوق والحريات في الإسلام .

المبحث الثالث : دور أهل البيت في تطور الحقوق والحريات

هذا أهم ما واجه عملية تطور تشريع حقوق الإنسان وحرياته، وسنأتي إلى ذكر ذلك في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

## المبحث الأول

### دور الاجتهاد في تشريع الحقوق والحريات

#### المطلب الأول : نبذة تاريخية عن حالة الحقوق والحريات قبل الإسلام :

تاريخ الجزيرة العربية قبل الإسلام معروف بالبداوة وما رافقها من عادات وتقاليد فيها الكثير من مصادرة حقوق الإنسان وحرياته، ولكن لا يمكن تعميم هذه الصفة على جميع أنحاء الجزيرة في تلك المرحلة التاريخية، إذ كانت مجتمعات فيها تتطلع إلى شيء من التمتع بالحقوق والحريات، مثل النظام الملكي في اليمن وغيره .<sup>(١)</sup> فالنظام الملكي في اليمن قبل البعثة النبوية الشريفة مثلاً، كان متكون من شيوخ القبائل اليمنية، وكان يطلق عليه (المزود) ويتولى سلطاته التشريعية وإصدار القرارات، ويوجد إلى جانبه مجلس إستشاري يتكون من الملك وسائر القبائل والأشراف وأصحاب الأملاك والموظفين، وكان يقدم الرأي والمشورة فيما يتعلق بشؤون الأرض والعقار، وكذلك الضرائب، وقد وصل عدد أعضاء المجالس التشريعية في اليمن آنذاك إلى (٣١٩) عضواً، كان ينوب كل واحد منهم عن عشرة آلاف من السكان.<sup>(٢)</sup> وهكذا كانت بعض الأقوام تتصف بشيء متفاوت من إحترام حقوق الإنسان وحرياته، وكان ذلك الإحترام يتناسب مع طبيعة تلك المجتمعات ومواردها الإقتصادية وإمكاناتها الثقافية .

#### المطلب الثاني : تأثير الجمود والتشدد على تشريع الحقوق والحريات :

الجمود : هو عدم تفسير النص بما يحمله من مقاصد وغايات. أما التشدد : فهو عدم قبول الرأي الآخر، ومحاولة فهمه والإطلاع عليه هذا من جهة، وما تحمله النصوص من سعة في التفسير والتأويل من جهة أخرى. ولما كانت حقوق الإنسان غير محدودة تبعاً لما يقدمه الإنسان من واجبات وعطاءات كثيرة، لذلك يمكن توسعة آليات الاجتهاد لتشريع تلك الحقوق والحريات، ولاسيما إن الإسلام بطبيعته ديناً متجديداً ومتطوراً لجميع الأزمان والأمكنة والأحوال. وما دام في المسلمين عقول تفكر وقلوب تفقه، فلا ريب لهم من النظر في النصوص الإسلامية والتمعن فيها، بغية إدراك معانيها الدالة على حقوق الإنسان وحرياته .<sup>(٣)</sup> ولكن بسبب الجمود والتشدد غطلت معظم الأحكام الشرعية الضامنة لحقوق الإنسان وحرياته، فأدى ذلك إلى تعطيل العمل بالقرآن الكريم الذي نص صراحة على منح وتطبيق تلك الحقوق والحريات. والغريب في الأمر أن القرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، ولا تأتي منه الإشارة عارضة مقتضية في سياق الآية، بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها، مؤكدة وجازمة باللفظ والدلالة، وتتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي، ليحث القرآن فيها المؤمن على تحكيم عقله، أو يلام فيها المنكر على إهمال عقله، وقبول الحجر عليه والعقل التشريعي الناضج يشير بجلاء إلى وجوب تطبيق تلك الحقوق والواجبات .<sup>(٤)</sup> لهذا فإن إظهار النصوص وبيان أحكامها هو الكفيل بتفعيل حقوق الإنسان، وتغليبها على العادات والتقاليد القديمة التي تقمع حقوق الإنسان وحرياته، ومن الطبيعي أن أي مجتمع تخنفي فيه التوعية الإسلامية الصحيحة، فمن المؤكد ستظهر فيه أحكام العادات والتقاليد التي ليس لها أية صلة بالإسلام لا من قريب ولا من بعيد ولكنها ستحل مكانه، بل وصل الأمر في كثير من الأحيان إلى تحكم العادات والتقاليد بأحكام الإسلام، فتارة تحولها إلى أشد منها، وتارة دونها، وتارة أخرى تقصيتها بالكامل وحينئذ تصبح قاعدة السلوك الحاكمة للمجتمع هي القاعدة العرفية المتشددة، أو الرفضة للإسلام جملة وتفصيلاً . ومن تحت هذه العقبان الكثيرة أخذت نظرية حقوق الإنسان تتطور بفضل آراء بعض الفقهاء الذين أستندوا على مبدأ حرية الإنسان وحرمة عبوديته لأحد غير الله تعالى، بما توفر لديهم من نصوص داعية إلى الإيمان بالله تعالى. ومن بعد إيمان المجتمع بالله تعالى عندئذ سيكون هذا الإيمان قاعدة مناسبة لتطور الحقوق والواجبات .

ثم أن عقيدة الإيمان هي الأخرى خضعت للتطور أيضاً، حيث بدأت بعبادة الحيوان (الديانة الطوطمية) والظواهر الكونية، والشمس والقمر، حتى وصلت في نضجها بواسطة الأديان السماوية إلى الإيمان بالله تعالى، وتوحيده . قال تعال : ((فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْإَفْلِينَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لئن لم يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)) .<sup>(٥)</sup>

ولو وقفنا على أدعية أهل البيت (عليهم السلام) وآرائهم لوجدناها أحدثت طفرة واسعة في تطور الفكر الإسلامي وكسر الجمود والتشدد ومحاولة تسليط الضوء على حقيقة الإسلام، وذلك من خلال التوحيد وتجريد الإنسان من أية عبادة أو موالاتة للظواهر

والمجتبرين الذين سلبوا من الإنسان حقوقه وحرياته. مما صار الباب مفتوحاً وواسعاً أمام المجتهدين نحو تعزيز حقوق الإنسان وإظهارها بأدلتها العقلية والعقلية. وهكذا يتضح لنا بجلاء إمكانية تطور الأفكار لتتبعها التطبيقات والممارسات السلوكية والاجتماعية في كافة الميادين .

## المبحث الثاني

### تطور خصائص الحقوق والحريات في الإسلام

المطلب الأول : الخصائص التي طورت الحقوق والحريات في الإسلام :

لقد تطورت الحقوق والحريات من خلال استنباطات وتشريعات الفقهاء ، وما أثارته قوانين الدول المتقدمة في ذلك المجال ، وسنأتي على هذا في المطالب الآتية :

١- العدالة : وهي التي جعلها الإسلام من ثوابته، ومن أهمها : عدالة الحاكم، التي اشترطها الإسلام شرطاً أساسياً لتبوء هذا المنصب الرفيع، ولم يشترط الإسلام في الحاكم أكثر ما شرط عدالته مع رعيته، قال تعالى : ((وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تُكْمُوا بِالْعَدْلِ))<sup>(١)</sup>

ولأهمية عدالة الحاكم مع رعيته واعتبارها حقاً مشروعاً للرعية في مراقبتها والمحافظة عليها في الحاكم والحكم، فإن الرسول الكريم (ص) لم يتعرض للملوك والأمراء وشيوخ القبائل الذين كانوا يحكمون أقوامهم بالعدل والإنصاف، حيث كانوا يؤيدونهم لأنهم كانوا عادلين في حكمهم معهم، على اعتبار إن شرط الحكم هو العدل بين الرعية، كما حصل ذلك لملك الحبشة الذي كان غير مسلم، ولكنه كان عادلاً<sup>(٢)</sup> .

٢- الصلاح : لقد أفرد الإسلام عن غيره من الأنظمة الأخرى، بأنه اشترط في مولاة الصلحاء للحاكم العادل، وتأييد الصلحاء له يعني عدالته وإنصافه لهم، لأن المنحرفين لا يريدون العدل، بغية إستغلالهم لمظاهر الظلم حتى يظلموا ويسرقوا وينهبوا ويختلسوا ويرتشوا ويرشوا من خلال إستغلالهم الحاكم واستخدام نفوذه لرعاية مصالحهم الخاصة .

ومما يثبت ذلك إن الرسول الكريم (ص) أبى أولئك الملوك ومنهم ملك الحبشة لإرتياح الصلحاء لحكمهم وعدالتهم، ولاسيما إن إختيارهم كان يأتي عن طريق صلحاء القوم وليس عامتهم، على أساس شجاعتهم ولا تلومهم في إقامة الحق وردع الباطل لومة لائم<sup>(٣)</sup> .

٣- المساواة : ومما يثبت ذلك أن الرسول الكريم (ص) كان يريد أن يُعلم قومه بأن أفراد المجتمع سواسية كأسنان المشط المتساوية، فإذا ارتكب أحدهم جرماً ما، فسيأخذ جزاءه الخاص بذلك الجرم، دون النظر إلى أي اعتبار آخر، حتى إنه (ص) توعدهم بالمستحيل المستحيل، إذ قال لهم : ((لو سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها))، وهذا فيه إشارة واضحة على تطبيق القانون بالتساوي بين الناس، والمساواة هي شعبة من شعب العدل أيضاً .

٤- حقوق المرأة : نجد خطابات القرآن الكريم (يا أيها الناس. يا أيها الذين آمنوا. يا معشر الإنس ...) جميعها تدل على الرجال والنساء على حد سواء، وقد أجمع العلماء على جواز قيام المرأة بأي عمل يقوم به الرجل، بشرط الإباحة وعدم هتك سترها، حتى ذهب الكثير من الفقهاء إلى جواز ممارستها القضاء والحكم، وحتى قيادة الجيش، حيث إن الإمام أمير المؤمنين (ع) لم ينكر على السيدة عائشة قيادة الجيش، وإنما أنكر عليها القضية التي قادت الجيش من أجلها، لأنه بريء كامل البراءة من دم الخليفة عثمان . أما نكران الرسول الكريم (ص) على قوم حكمتهم امرأة فهذه من القضايا التي تكلم فيها العلماء كثيراً، ومحصلة ذلك عدم جواز حكم تلك المرأة دون غيرها والتي نص الرسول الكريم (ص) على عدم جواز حكمها. لعله عدم الأهلية والتوريث في الحكم وليس لعله الجنس. والمسألة شانكة والله تعالى أعلم بها<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الثاني : حرية العقيدة :

لقد تأكد إقرارها في الكثير من النصوص الإسلامية، منها قوله تعالى : ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) وقوله تعالى : ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)). وكان رسول الله (ص) يوصي جيشه باستمرار ويقول لهم : ((أوصيكم بتقوى الله، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تهدموا بيعة، ولا تحرقوا نخلاً، ولا تحرقوا زرعاً، ولا تذبحوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تقتلوا شيخاً كبيراً، ولا صبياً صغيراً، ولا امرأة، وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم ولما حبسوا أنفسهم له)). كما أظهر المسلمون في ذات مرة هيكلًا لليهود قد طمسه الرومان بالتراب، حتى بدأ وظهر، ثم أمرهم الرسول الكريم (ص) أن يعطوه لليهود ليتعبدوا به وفقاً لطريقة عبادتهم<sup>(٥)</sup> .

كما أبرم الرسول الكريم (ص) عدة معاهدات مع غير المسلمين، بغية تأمين حرية ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية، ولهم الحق فيما يعتقدون ويعبدون، حيث جاء في كتاب صلح النبي (ص) مع نصارى نجران : ((ولنجران وحاشيتها جواز الله وذمة محمد النبي (ص) ورسول الله، على أموالهم وأراضيهم وملتهم وغائبهم وحاضرهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يقتل أسقف من أسقفيتهم، ولا راهب من رهبانيتهم، ولا كاهن من كهانتهم، ليس عليه دية ولا دم جاهلية))<sup>(٦)</sup> .

٦- حرية الفكر : لقد منح الإسلام الإنسان حرية الفكر، وجعله الجزء المهم الذي لا يمكن الإعتزال عنه في كل حال من الأحوال، قال تعالى : ((الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقَعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّمَا مَا خُلِقَتْ هَذَا بَاطِلًا))<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى : ((كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ))<sup>(٨)</sup> .

### المبحث الثالث :

### دور أهل البيت (ع) في تطور الحقوق والحريات

ذكرنا ما يتسع له هذا البحث من مواقف رائعة لرسول الله (ص) في تفعيل تطبيق حقوق الإنسان وحرياته، وسنتحدث في هذا المبحث عن دور بعض أهل البيت (ع) .

### المطلب الأول : دور الإمام علي (ع) في تطوير الحقوق والحريات :

لقد كان أمير المؤمنين (ع) لا تلومه في الحق لومة لائم، وقد أحدث تطوراً فعلياً وكبيراً في مجال تطبيق نظرية الحقوق والحريات، وأسس لها نهضة كبرى، حتى إنه (ع) ترك الذين رفضوا بيعته أحراراً، ولم يكره أحداً منهم عليها، ومنح حقوقهم وحرياتهم بما أرادوا من إعتزال، وقبل منهم ما قدموا من عذر، وقام دونهم يمنع الثائرين من أن يصلوا إليهم بسوء. <sup>(٤)</sup> كما إنه (ع) تكفل عبد الله بن عمر عندما أراد السفر خارج المدينة المنورة، على الرغم من امتناعه من مبايعة الإمام، وعندما تكفله وسافر عبد الله بن عمر حينئذ سمح له بكفالاته أن يشكل معارضة ضده، وقد أعطاه (ع) بهذه الكفالة والسماح بالسفر حق حرية الرأي في الحكم والحاكم، على الرغم من أن كل الأطراف كانت تزعم المطالبة بحكم إسلامي. وكان أمير المؤمنين (ع) جالساً بين أصحابه ذات يوم يتحدث إليهم فقال رجل من الخوارج يصفه بقوله : ((قاتله الله كافر ما أفقه)) فوثب القوم ليقتلوه، فقال الإمام (ع) : ((رويداً إنما هو سب بسب أو عفو عن ذنب)). <sup>(٥)</sup> وهذا لا يعني جبن أو تواطؤ من الإمام الحاكم إتجاه المسيء، إنما هو رفعة خلق، ومنح حقوق الرعية في إبداء الرأي والنقد، ولكن الرعية كانت غير موفقة في طريقة إبداء رأيها، وفي كثير من الحالات، وذلك لأن السيف كان عندهم أصدق أنباءً من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب. ولو درسنا بموضوعية معاملة الإمام أمير المؤمنين (ع) للخوارج الذين كفروهم وشتموهم في وجهه، وتأمروا عليه في عاصمته لرأينا فيها عجباً، فهو قد كان يتحمل منهم ذلك صابراً، ومع كل ذلك كان (ع) يعطيهم عطاءهم المفروض لهم، ويجادلهم جدالاً طويلاً، لعلهم يتدارسون أمرهم ويثوبون إلى رشدهم، وكان الإمام (ع) لم يقتل منهم أحداً إلا الجماعة التي خرجت عليه بالسيف، وقطعت طريق السابلة، وأذاعت الذعر في الناس، وقتلت عبد الله بن خباب مع نسوة كن معه، فأرسل إليهم الإمام رسولاً يسألهم عن هذا الفساد فقتلوا الرسول أيضاً، ومع ذلك فإن الإمام لم يبدأ بقتالهم إلا بعد أن استنفذ جهده في محاجبتهم وجدالهم. <sup>(٦)</sup> هكذا كان دور أمير المؤمنين (ع) في منح الحقوق والحريات، وكانت الأمور فيها شيء من الأخذ والرد، وفيها الشيء الكبير من منح حقوق الإنسان وحرياته، ولكن تحولت تلك الحقوق والحريات إلى حالة مأساوية من الفوضى والصراع على السلطة، أدى ذلك إلى صراعات وحروب دموية عنيفة. وقد تحولت الأمور إلى حالات من الإجرام الفضيح، ولاسيما في واقعة الطف عندما امتنع الإمام الحسين وأخيه العباس (عليهما السلام) من مبايعة يزيد بن معاوية، فأدى ذلك أنه حشد القوم لقتاله، فقتلوه في كربلاء مع أهل بيته (عليهم السلام) شر قتلة، ثم شردوهم وأسرهم، وكان يزيد ومن كلفه بقتلهم يعلمون جيداً أنه سيد شباب أهل الجنة. تلك الواقعة التي انتهكت فيها جميع الحقوق، وانطمست تحت وطأتها جميع الحريات. وكان الصراع على السلطة من أهم العوامل التي أدت إلى نقشي الظلم وإقصاء الحقوق، وقد أساءت الأحوال إبساء لا حدود لها، حتى إنها في عهدي بني أمية وبني العباس أساءت أكثر مما كانت عليه، ذلك يؤكد لنا أن الحقوق والحريات أخذت بالظهور والتلاشي في تلك الفترة.

### المطلب الثاني : دور الإمام زين العابدين في تطوير الحقوق والحريات :

زين العابدين هو الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، وهو الذي نجى من الهلاك في واقعة الطف لمرضه الشديد، وقد أكد عبودية الإنسان لربه فقط، وذلك من خلال ما جاء من أدعية في صحيفته السجادية. كما خلف لنا أهم وثيقة تثبت كمال الحقوق الإسلامية منذ تلك الحقبة التي كانت فيها سمة القهر والدكتاتورية هي الغالبة في ذلك المجتمع، ولاسيما بين الطبقة الحاكمة والمستحكمة على رقاب الناس، وكان الشعب أعزلاً، ويطلق على تلك الوثيقة برسالة الحقوق) وهي التي جمع فيها الإمام زين العابدين (ع) لمعظم الحقوق والواجبات، والتي لا يتسع المجال للخوض فيها، وهي مطبوعة ومتوفرة في معظم المكتبات. وقد تضمنت واقعة الطف قيماً عليها جاءت في أقوال وأفعال الإمام الشهيد الحسين بن علي (عليهما السلام)، وإن واقعة الطف أعطت للشعب الجرأة في المطالبة بحقوقه وحرياته، وقد أعقبت نهضة الإمام الحسين (ع) وقائع كثيرة تنحو نفس المنحى منها واقعة الإمام الشهيد زيد بن علي (عليهما السلام)، وما دعى به بصورة سلمية الإمام زين العابدين (ع).

### المطلب الثالث : العقبات التي واجهت أهل البيت في بناء حقوق الانسان :

من الجدير بالإشارة هنا أن الحاكم ليس هو وحده الذي يهدر الحقوق والواجبات، وإنما الناس تطلب منه ذلك، بل يدفعه المنافقون إلى الظلم عنوة، ثم يصيبون عليه الزيت والنار، بعدما أشبعوا مصالحهم الخاصة بإسمه وهذه من أهم العقبات التي واجهت أهل البيت. ولهذا فإن الحاكم الناجح هو الذي يكثر المراقبة والحذر من الإنسان الذي يمدحه كثيراً، وقد أعتاد المنافقون على هذه الطريقة، بغية سرقتهم أموال الناس واختلاسها والإستحواذ عليها، بواسطة التملق للحاكم والكذب عليه. ولهذا فإن أهل البيت (عليهم السلام) كانوا يهون الناس عن مدحهم والتملق إليها، وقد روي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) كان ينحون جماعة بين يديه، فقال لهم : ((ما هذا الذي صنعتموه ؟)) قالوا : ((خلقٌ منها نعظم به أمراءنا)) فقال لهم : ((والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم، وإنكم لتتشفون على أنفسكم في دنياكم، وتشفون به في آخرتكم)). <sup>(٧)</sup> وهذا النفاق هو أساس بلاء الأمم، ومن أشنع الجرائم، لأنه هو الذي يؤخر الأمة، ويحجب إحقاق الحق وإزهاق الباطل. إذ يروى أن الكثير من الأحاديث والروايات القادحة والمادحة هي موضوعة ومفتراة، تلك التي أوقعت علماء الشريعة الإسلامية والمسلمين في لبس ووهم واختلاف وخلاف، كل ذلك كان بسبب النفاق وإقصاء حرية الرأي. ومما يروى في ذلك أن الرسول الكريم (ص) قال : ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)) فامتعض البعض من هذا الحديث، فجاءوا بحديث مقابل له، وقالوا : قال رسول الله (ص) : ((أنا مدينة العلم وأبو بكر محرابها)). ثم جاء آخرون بحديث ثالث هو : ((أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفاها وعلي بابها)) وجاء آخرون بحديث آخر هو : ((أنا مدينة العلم وعلي بابها ومعاوية حلقتها)). <sup>(٨)</sup>

ومحصلة ما ذكرناه يتضح لنا أن أهم سبب من أسباب تخلف الشعوب وإقصاء حقوق الإنسان وحرياته الكذب والنفاق وعدم الواقعية أمام الحكام، مقابل الحكام لشعوبهم. كما إن حقوق الإنسان لا يمكن تطويرها في بيئة غير صالحة لنمو الثقافة وحرية الرأي ومعرفة الواجبات وإقامة العدل من حيث الثواب والعقاب.

## الخاتمة :

يعد هذا البحث الموسوم بـ ( تطور حقوق الإنسان في الفكر الإسلام ) محاولة لتأسيس دراسة مستفيضة وواقعية لمراحل تطور التشريعات الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان وواجباته ، والعوامل التي ساعدت على إظهار تلك التشريعات التي أقرها الإسلام منذ بداية الرسالة ، وقد وضع الرسول الكريم ( ص ) أسسها وقواعدها ، وجاهد أهل البيت ( ع ) على تفعيلها وتطبيقها من بعده ( ص ) . لهذا تضمن المبحث الأول التاريخ التشريعي لتلك الحقوق وما واجهته من عقبات ، والثاني تضمن خصائص تلك الحقوق وتطور العقيدة ، وتضمن المبحث الثالث دور أهل البيت ( ع ) وما واجهتهم من عقبات في نشر الحرية وتشبث الحقوق ، وقد أثبتت البحث الواقعية الإسلامية لأساس التشريع الإسلامي عبر التاريخ التشريعي للحقوق والواجبات والحريات ، وفعاليتها في النمو والتطور عبر مراحل الفكر الإسلامي من الناحيتين الشرعية والتاريخية .

## هوامش البحث :

(١) صفوة البيان لمعاني القرآن : حسنين محمد مخلوق ص ٧١٩ ، ط ٣ ، الكويت ١٩٧٨ . تاريخ القانون اليمني القديم قبل الإسلام : د. سهيل حسين الفتلاوي ص ٨٤ ، دار الفكر المعاصر ١٩٩٣ . الإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية : د. لطفي عبد الوهاب يحيى ص ٣٥٩ ، بيروت ١٩٧٩

(٢) تاريخ القانون اليمني : ص ٨٤ وما بعدها .

(٣) الوحدة الإسلامية : مقال بعنوان (الإجتهد في الشريعة) للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ٢٨٤ ، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٩٧٥ .

(٤) رسالة التوحيد : الشيخ محمد عبده ص ٦٥ .

(٥) سورة الأنعام : الآيات (٧٦-٧٩) .

(٦) سورة النساء : الآية ٥٨ .

(٧) نظام الحكم في الإسلام : د. عبد الله العربي ص ٦١ ، مصر .

(٨) البنية القبلية في اليمن : د. فضل علي أحمد ص ٩٦ ، دار الحكمة اليمنية ١٩٩١ .

(٩) المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي : الدكتور عبد العزيز عامر ص ١٠ ، بيروت ١٩٧٨ . حقوق الإنسان في الإسلام : الدكتور مصطفى الزلمي ص ٩ ، سلسلة المائدة الحرة ، عدد خاص (حقوق الإنسان) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، العدد ٢٣ أيلول عام ١٩٩٨ شركة مطبعة الأديب البغدادية .

(١٠) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : الدكتور حامد سلطان ، مجلة القانون والعلوم السياسية ١٣/٢ ، الحلقة الدراسية الثالثة ، بغداد يناير ١٩٦٩ ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ١٩٧٢ .

(١١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العالي : أحمد كمال عبد العزيز ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، الحلقة الدراسية الثالثة ٣١٦/١ .

(١٢) سورة آل عمران : الآية ١٩١ .

(١٣) سورة البقرة : الآية ٢١٩ و ٢٦٦ .

(١٤) عبقرية الإمام علي : عباس محمود العقاد ص ٧٩ مصر . الفتنة الكبرى : طه حسين ٤٢/٢ ، مصر .

(١٥) أنظر : نهج البلاغة : شرح محمد عبده ٥٤/٣ ، بيروت .

(١٦) الفتنة الكبرى : ١١٣/٢ و ١١٤ .

(١٧) نهج البلاغة : ١٦٠/٣ . انظر : الإمام علي : العقاد ص ٤١ .

(١٨) الصواعق المحرقة : ص ٢٠ . أنظر : مهزلة العقل البشري : د. علي الوردي ص ٢٣٤ ، دار الحوراء ، بغداد ٢٠٠٥ .

## أهم المصادر والمراجع :

### - القرآن الكريم .

١- الإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية : د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، بيروت ١٩٧٩ .

٢- البنية القبلية في اليمن : د. فضل علي أحمد ، دار الحكمة اليمنية ١٩٩١ .

٣- تاريخ القانون اليمني القديم قبل الإسلام : د. سهيل حسين الفتلاوي ، دار الفكر المعاصر ١٩٩٣ .

٤- رسالة التوحيد : الشيخ محمد عبده ، مصر .

٥- صفوة البيان لمعاني القرآن : حسنين محمد مخلوق ، ط ٣ ، الكويت ١٩٧٨ .

٦- عبقرية الإمام علي : عباس محمود العقاد ، مصر .

٧- الفتنة الكبرى : طه حسين ، مصر .

٨- مدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي : د. عبد العزيز عامر ، بيروت ١٩٧٨ .

٩- مهزلة العقل البشري : د. علي الوردي ، دار الحوراء ، بغداد ٢٠٠٥ .

١٠- نظام الحكم في الإسلام : د. عبد الله العربي ، مصر .

١١- نهج البلاغة : شرح محمد عبده ، بيروت .

١٢- الوحدة الإسلامية : مجموعة من العلماء ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ١٩٧٥ .

### المجلات العلمية :

١٣- القانون والعلوم السياسية : الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ١٩٧٢ .

١٤- المائدة الحرة : شركة الأديب البغدادية ١٩٩٨ .